قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠
بشأن تحويل وصرف المعاشات التقاعدية
عن طريق البنوك الرئيسية وفروعها بدلاً من خزينة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

وزير المالية والإقتصاد الوطني

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وعلى مذكرة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

قرر:

المادة الأولى

يُوقف صرف كافة المعاشات التقاعدية الشهرية التي كانت تُصرف عن طريق خزينة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ويتم تحويل هذه المعاشات للصرف عن طريق البنوك الرئيسية وفروعها الموجودة في أنحاء دولة البحرين بعد موافاة الهيئة بأسماء البنوك التي أختارها أصحاب المعاشات أو المستحقون عنهم وأرقام حساباتهم الجارية.

المادة الثانية

يقوم كل صاحب معاش أو مستحق أو وكيل عنه بفتح حساب جار بإسمه – إن لم يكن له حساب – بالبنك القريب من مكان السكن أو أي بنك آخر يختاره.

المادة الثالثة

يقوم كل صاحب معاش أو مستحق أو وكيل عنه بموافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بعنوانه الذي حدده للبنك وبرقم الحساب الجاري المخصص له في هذا البنك وعند حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات الخاصة بإسم البنك أو رقم الحساب أو غير ذلك يكون صاحب الشأن ملتزماً بإبلاغ ذلك للهيئة فوراً لكي تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل وصرف المعاش التقاعدي من البنك الذي يقوم بالصرف.

المادة الرابعة

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد عند تسوية المعاشات المستجدة بصرف أول معاش تقاعدي عن طريق خزينتها وفي الشهور التالية تحول المعاشات الخاصة بذوي الشأن عن طريق البنوك التي تم اختيارها من قبلهم.

المادة الخامسة

ترد البنوك إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد المعاشات التي تخلف مستحقوها عن استلامها لمدة ستة شهور متتالية.

ولأصحاب المعاشات المتخلفين عن الاستلام الحق في التقدم إلى الهيئة بطلب صرف معاشاتهم ويكون الصرف في هذه الحالات من خزينة الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

أما المعاشات التي لم تصرف بسبب وفاة أصحابها أو لأي سبب آخر فإنها ترد إلى الهيئة فور طلبها.

المادة السادسة

تحول المعاشات التقاعدية الشهرية إلى البنوك ابتداء من اليوم العشرين من كل شهر وأي تغيير أو تعديل يطلبه ذوو الشأن بعد هذا التاريخ لا يعتد به إلا في الشهر التالي.

المادة السابعة

تتوقف مسئولية الهيئة العامة لصندوق التقاعد قبل أصحاب المعاشات والمستحقين ووكلائهم بمجرد تحويل المعاشات التقاعدية طبقاً للكشف الشهري المحول على البنك المختص.

المادة الثامنة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول شهر أبريل ١٩٨٠.

إبراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ
الموافق: ٢٣ فبراير ١٩٨٠ م